

Distr.  
LIMITED

A/C.1/54/L.2\*  
15 October 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الأرجنتين، الأردن، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، توغو، جامايكا، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٢ نون المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

\* أعيد إصداره لأسباب فنية.

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة الفعالة والمنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ ترحب ببدء سريان اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في الفاتح من آذار/ مارس ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، المنعقد في مابوتو بموزامبيق، في الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٩، وإلى إعادة التأكيد الواردة في إعلان مابوتو على الالتزام بالقضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إضافة دول موقعة جديدة للاتفاقية، ومساعدة كثير من الموقعين إلى التصديق عليها وانضمام دول أخرى إليها، حيث بلغ مجموع الدول الموقعة على الاتفاقية ١٣٣ دولة، وعدد الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها ٨١ دولة خلال السنتين اللتين أعقبتا فتح باب التوقيع عليها،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تحقيق عالميتها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في الصراعات عبر العالم، متسببة في المعاناة الإنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء الصراع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ولم تصدق عليها بعد، على القيام بذلك دون إبطاء؛

- ٣ - تشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية والامتثال لها:
- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بمعلومات كاملة وفي حينها، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية:
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى القيام طواعية بتقديم معلومات، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الجهود العالمية في مجال العمل المتعلق بالألغام:
- ٦ - تجدد طلبها إلى جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وبرامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها:
- ٧ - تدعو وتشجع جميع الدول المهتمة، والأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على المشاركة في برنامج عمل الاتفاقية فيما بين الدورات، الذي وضعه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية:
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يظطلع، وفقا للمادة ١١ (٢) من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأن يقوم، نيابة عن الدول الأطراف ووفقا للمادة ١١ (٤) من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، فضلا عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذا الاجتماع بصفة مراقبين:
- ٩ - تقرر إدراج البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين.

— — — — —